تبديد الأوهام
فيما يتعلق بفوائد البنوك
من أحكام

للأستاذ الدكتور

يحيى هاشم حسن فرغل

أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات

عميد كلية أصول الدين بالأزهر سابقاً

١٩٩٨-١٤١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

في رأينا أن المعركة الدائرة حول البنوك الربوية من أهم المعارك العصرية التي تعني مشكلة الذاتية في الصميم ، إذ يحاول البعض تهجين هذه الربوية وإعطاءها عناوين مضللة من مثل كلمات " الفائدة" و " الربح " و "الجائزة " الخ.

يقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رءوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون) ٢٧٩ البقرة .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجة في سننه بسنده : (الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) ورواه الحاكم وصححه .وروى الإمام مسلم بسنده عن جابر رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء) .

أما الذين يحاولون التملص من حكم الربا في فوائد البنوك فلهم أوهام يحاولون أن يصنعوا منها مخارج هي ما نتعرض له بإيجاز في هذه الرسالة الصغيرة والله الهادي إلى سواء السبيل.

العين ١٩٩٨/٩/١٥ أ د يحيى هاشم حسن محمد فرغل

الوهم الأول
حصر التحريم فيما يكون أضعافا مضاعفة

يحاول بعض المروجين لتغريب المجتمع الإسلامي اقتصاديا ادعاء أن الربا المحرم هو ما يكون أضعافا مضاعفة ، فإذا لم يكن كذلك لم يكن محرما.

والحقيقة التي غفل عنها هؤلاء : أن الربا في جميع أحواله مضاعفة مستمرة سنويا لمقدار ما يسمى الفائدة ، مهما قلت النسبة .

يقول الدكتور محمد عبد الله دراز : (إن قواعد اللغة تجعل كلمة أضعافا الواردة في قوله تعالى " لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " حالا من الربا نفسه، ولو كان الأمر كما يزعمون - أي حالا من رأس المال - لكان القرآن لا يحرم الربا إلا ما بلغ ثلاثة أمثال رأس المال على الأقل) .[١]

ويكفي أن نتذكر الربا الذي أعفيت منه مصر في ديونها العسكرية ، طبقا لما ذكره سيادة رئيس الجمهورية في تصريحه : إن مصر أعفيت من ديونها لأمريكا بمبلغ سبعة مليارات ، كانت ستدفعها ثلاثة وعشرين .

ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف في مقالته بمجلة لواء الإسلام السنة الرابعة بالعدد الحادي عشر والثاني عشر ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م والذي أشار إليه فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر

---

(١) (أنظر كتابه الربا فى نظر القانون الإسلامي) ص ١٢

الحالي في كتابه : (فالتقييد بالأضعاف المضاعفة ليس للتخصيص والاحتراز عما عداه) [٢]

ويقول الشيخ طنطاوي في تلخيصه لما ذكره الإمام الرازي في تفسيره للآية (والتقييد بقوله سبحانه أضعافا مضاعفة " ليس المقصود منه النهي عن أكل الربا في حال المضاعفة خاصة وإباحته في غيرها ، فالربا قليله وكثيره حرام وإنما المقصود منه توبيخهم على ما كان متفشيا فيهم) [٣]

وقد نص المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر على أن (كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ") [٤]

ومهما يكن فان الرد يؤخذ من صريح قوله تعالى : (وان تبتم فلكم رءوس أموالكم) وهو يعني رأس المال بغير أية زيادة.

---

(٢)أنظر كتابه (معاملات البنوك وأحكامها الشرعية) ط١٥ ص ٩٨

(٣)أنظر كتابه (معاملات البنوك وأحكامها الشرعية) ط١٥ ص٧٩

(٤)أنظر قرارات المؤتمر فى كتاب المؤتمر الصادر عن الأزهر لعام ١٣٨٥ / ١٩٦٥ ص ٤٠١

الوهم الثاني:
أن الربا لا يكون إلا في الأصناف الستة

وهي الأصناف الواردة في الحديث الذي ورد في الصحيحين بقوله صلى الله عليه وسلم ، في رواية مسلم بسنده عن عباة بن الصامت : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر ،والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ،والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)

وهنا يحلو للبعض أن يتوهم أن النقد المعاصر ليس فيه ربا على أساس أن الربا لا يكون إلا في هذه الأصناف الستة الواردة في الحديث،ومنها الذهب والفضة معتبرا أن الذهب والفضة لم يكن يتم التعامل بهما باعتبار الثمنية النقدية المتمثلة فيهما كما هو الحال في النقد ، وإنما كان يتم التعامل بهما باعتبارهما سلعة من السلع التي تطرح في السوق تماما كما يطرح القمح والشعير والتمر والملح ، وبناء عليه ينحصر الربا في التعامل فيهما كسلعة ولا يقاس عليهما النقد الحديث من الجنيه والدولار والفرنك وما ماثل ذلك ، فهذا النقد لا يجري عليه الربا بأي حال ، لأنه لم يرد ذكره في الأصناف الستة المذكورة في الحديث.

ومن الواضح أن هذا الرأي مبني على جهل لحديثه صلى الله عليه وسلم (ألا إنما الربا في النسيئة) - في صحيح مسلم - وعلى مكابرة في إنكار تعامل العرب في الجاهلية وفي عصر الرسول وفي العصور التالية بالذهب والفضة باعتبارهما نقدا أيضا ، بدليل تسميتهما في تلك العصور باسمين من أسماء النقد لا من أسماء المثاقيل والموازين ، وهما اسما الدينار والدرهم كما هو معروف ومشهور ، تماما كما كان التعامل يجري في الجنيه الإسترليني ، وهو من الذهب بوزن خاص .

يقول الإمام مالك : نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الذهب والفضة إلى ما يتخذ ثمنا أي تقوم به الأشياء في المبادلات .

ويقول الإمام الشافعي : نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب والفضة إلى النقود والأثمان . (٥)

الوهم الثالث
حول الصورة التي كان عليها الربا في الجاهلية

ويرى آخرون أن الربا المحرم ينحصر فيما يكون على نفس الصورة البيئية التي كان عليها في الجاهلية ، وقد يتوهمون ذلك مما ذكره الشيخ طنطاوي ، إذ يقول (يتبين أن ربا الجاهلية يتمثل - مجموعه إن لم يكن

---

(٥) أنظر بحث الشيخ عبد الوهاب خلاف المشار إليه فى صلب البحث أعلاه

جميعه - في أن يكون لإنسان دين ، فإذا حل موعد السداد وعجز المدين عن الوفاء ، قال له الدائن : أزيدك في الأجل وتزيدني مبلغا معينا على أصل الدين ، ويتفقان على ذلك ، وهكذا يكون الشأن كلما حل السداد ولم يستطع قضاء ما عليه من ديون)[٦] - يحلو للبعض أن يتوهم من ذلك أن المراد في الربا المحرم أن يقوم على ما جاء في صورته تلك من المفاجأة في طلب الربا عند حلول الأجل ، وهذا فضلا عن كونه لم يكن من لوازم ربا الجاهلية ، فهو غير مقصود وغير معقول ، إذ يكون معناه : أن الشيء لا يكون محرما إذا تم الاتفاق عليه مقدما . مع أن التحريم ورد لإلغاء ما هو موضع الاتفاق ، مثل بقية المحرمات : من الخمر والميسر والزنا والشرك الخ .

ومن ناحية أخرى فقد عرفت الجاهلية الزيادة المشروطة في ابتداء القرض وتعاملت بها ، وبالتالي فهي مشمولة بالتحريم نصا ، وليس قياسا على الزيادة التي تشترط عند حلول الأجل ، بجامع الزيادة نظير الأجل .

جاء في تفسير الرازي : (أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهورا مقارفا في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا ، ويكون رأس المال باقيا ، ثم إذا حل الأجل طالبوا المدين

---

(٦) كتابه المشار إليه سابقا ط١٥ ص٨٨

برأس المـــال ، فإذا تعذر عليه الأداء زادوا عليه في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا يتعاملون به في الجاهلية)[٧]

كذلك فإنه ليس من المتصور أن يكون المراد ما كان يلابس ربا الجاهلية من مظاهر محلية هي من لوازم المجتمع الأمي ، كأن يتم العقد بأسلوب كلامي ساذج ، أما عند ما يتطور الأمر إلى أسلوب البنوك الحديثة فإن الحكم يختلف ، بنفس القدر الذي لا يمكن أن نتصور فيه أن يكون الشرك المحرم هو ما كان في صيغة هبل فإذا تطور إلى صيغة بوذا اختلف حكمه ، أو أن يكون الخمر المحرم هو ما كان في صيغة النبيذ المعتق في الجاهلية فإذا تطور إلى الفودكا اختلف حكمه !! أو أن يكون القمار المحرم هو ما كان يجري في الجاهلية ، فإذا تطور إلى قمار الفنادق العصرية والبيوت الراقية والإشراف الإداري عالي المستوى ولأغراض تنموية كالسياحة لم يكن معروفا في الجاهلية لم يكن محرما . إن النظر من خلال هذه الوجهة ليس إلا وقوعا في مستنقع مذهب النسبية التاريخية الذي يمكنه أن يسوق هذا المنهج إلى جميع ثوابت الإسلام بما في ذلك الألوهية والنبوة والعقيدة والأخلاق والشريعة جميعا ، وهو - في نهاية النفق - يعني الخروج من الإسلام جملة وتفصيلا

(٧)أنظر "مشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام " للدكتور محمد صلاح محمد الصاوى رسالة دكتوراه بالأزهر نشر دار الوفاء ط١ ص٥٣٥

ومن البديهي إذن أن نقول إن الربا المحرم يكون كذلك سواء تم الاتفاق عليه مقدما ، أو ظهر الاتفاق عليه عند حلول أجل السداد.

وحول هذا يقول الشيخ طنطاوي (الربا الجلي الصريح هو الذي تتجدد فيه الزيادة على المدين بتجدد الأجل ،) ثم يقول (وهذه الصورة وما يشبهها هي التي يسميها الفقهاء ربا النسيئة ، أي التأخير) ثم يقول (وهناك صورة ثانية لا تقل في شناعتها وقبحها عن الصورة السابقة وهي أن يطلب إنسان محتاج من آخر مبلغ مائة جنيه فيشترط عليه هذا الآخر مقدما أن يرد له هذا المبلغ بعد مدة قلت أو كثرت ، بزيادة معينة قد تكون عشرة أو عشرين) ثم يقول (وهناك صورة ثالثة من صور الربا المحرم وتتمثل فيما تفعله بعض المؤسسات من بيعها مسكنا من المساكن بعشرة آلاف جنيه مثلا على أن يدفع المشتري ألف جنيه مقدما ويدفع الباقي بفائدة سنوية ، فهذه الفائدة من باب الربا)[8] ثم يقول (والصورة الرابعة من صور الربا المحرم تتمثل فيما تفعله الدول الغنية مع الدول الفقيرة من إقراضها مبالغ من المال ، تحتاج إليها الدول الفقيرة لسد مطالب الحياة الضرورية ثم تفرض الدول الغنية على الفقيرة

(٨)فى هذه الصورة يخالف الشيخ طنطاوى بحق أستاذة الشيخ عبدالوهاب خلاف فى تجويزة اياها بتأويلها على أنها من باب بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها فى حالة البيع بثمن حال ، كما جاء فى مقالته بمجلة لواء الإسلام السنة الرابعة العدد الحادى عشر والثانى عشر ١٣٧٠-١٩٥١

فوائد باهظة ، صارت بسببها هذه الدول الفقيرة عاجزة عن سداد الفوائد المركبة فضلا عن الديون الأصلية) [٩]
وبقيت الصورة الأخيرة لم يذكرها الشيخ في هذا الموضع من كتابه وهي صورة الفوائد البنكية التي سيجري النقاش حولها ، تحت عنوان : الوهم الخامس

الوهم الرابع:
حصر الربا في القروض الاستهلاكية

ويرى آخرون أن الربا لا يكون إلا في القروض الاستهلاكية للمأكل والمشرب وما شابه ذلك ، أما ما يسمى استثمارا فليس محرما ، وفوائد البنوك الحديثة إنما تجري في العمليات الاستثمارية فخرجت بذلك من الربا ..وإلى هذا تشير الصورة الثانية من صور الشيخ طنطاوي المذكورة آنفا وهذا أساس غير صحيح ، بدليل ما جاء في صحيح مسلم : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) إذ لو كان الربا الذي يحرمه الإسلام هو هذا النوع الاستهلاكي فقط لما وقع الإثم على المقترض ... الذي هو في وضع المعذور المحتاج أو المضطر . ولا نصب اللعن على المقرض وحده.

---

(٩) كتابه السابق الإشارة إليه ص٩١

وهو غير صحيح أيضا لما هو معروف من أن أول ما ألغاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الربا حين نزلت آية التحريم هو ربا عمه العباس ، وقد كان ربا استثماريا - بلغة العصر- إذ كان العباس تاجرا كشأن غيره من التجار يجمع من قريش أموالا يستثمرها في تجارته بالشام ، ولم يكن يجمع أموالا لحاجة استهلاكية من طعام وشراب.
ومن المعروف تاريخيا أن مكة كانت تعيش اقتصاديا على رحلتي الشتاء والصيف ، أولاهما إلى اليمن وجنوب الجزيرة ، وثانيتهما إلى الشام ، وكان يتم تمويل هذه الرحلات عن طريق القروض الربوية : أولا من اليهود الذين كانوا يقيمون بالطائف بعد طردهم من اليمن ، ولم تكن لهم صناعة إلا الإقراض بالربا ، وثانيا من أغنياء قريش في مكة ، وقد كان منهم بعض من أسلموا كالعباس ، وخالد بن الوليد ،وعثمان بن عفان ، ومن ذلك كانت قافلة أبي سفيان التي كانت سببا في غزوة بدر. وكان التجار يعتمدون في سداد الربا على الأرباح التي تدرها التجارة عليهم.
أي كانوا يقومون - كما يقول الدكتور محمد عبد الله العربي في بحثه أمام المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية - بنفس الدور الذي تقوم به البنوك الآن.

يروي الإمام الطبري تفسيره في أسباب نزول قوله تعـالى :
(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) أنـها
نزلت في العباس بن عبد المطلب ، ورجل من بني المغيرة ،
كانا شريكين في الجاهلية سلفا بالربا إلى أناس من ثقيـف ،
وهـم بنـو عمـرو بـن عمـير ، فجـاء الإسـلام ولـهما أمـوال
عظيمة في الربا.
وروى أيضا أن بني عمرو بن عمـير هـؤلاء كـانوا يعملـون
بالربا مع بني المغيرة ، فجاء الإسلام ولهم عليهم مـال كثـير
، فأتاهم بنـو عمـرو يطلبـون ربـاهم ، فـأبى بنـو المغـيرة أن
يعطوهم في الإسـلام ، ورفعـوا ذلـك إلـى عتـاب بـن أسيد ،
فكتب عتاب إلى رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم ، فـنزلت
الآية . وروى أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قـد صـالح
ثقيفا على أن ما كان لهم مـن ربـا علـى النـاس ، أو مـا كـان
للناس عليهم من ربا فهو موضوع.
وصريـح هذه النصـوص - كمـا يقـول الدكتـور حسـن صـالح
عنـاني [١٠] - أن العباس وشريكه كانا يقرضان بني عمرو بـن
عمير من مـال الشركـة ، وفـي الوقـت ذاتـه كـان بنـو عمـير
يقرضون بني المغيرة ، كما كانت ثقيف تقـترض ثـم تقـرض
بالربا .

---

(١٠) " أنظر كتابه معجزة الإسلام فى موقفه من الربا "

ومعنى ذلك أن هؤلاء كانوا يقومون بنفس الدور الذي يقوم به البنك اليوم في تحريك رأس المال في التجارة الاستثمارية. وأن إقراض الأموال في الجاهلية كان بقصد استثمارها ربويا.

وأن المقرضين كانوا يستغلون القرض : إما في التجارة - مباشرة - للربح وسداد الربا ، وإما بإعادة تدويره وإقراضه لآخرين بالربا . وهي خبرة مستفادة من تجار المال من جيرانهم اليهود

ونضيف إلى ذلك : أن ما يسمى مشروعا استثماريا - تجارة وصناعة مثلا - فإنه يؤول بالقطع إلى حالة استهلاكية يدفع فيها المستهلكون جميع التكاليف عندما يشترون إنتاج هذا المشروع ، فيتحملون في ثمن الشراء كل تكاليف أقساط الربا ، فالذين يدفعون الفوائد الربوية هم في نهاية الأمر المستهلكون.

إن وصف الربا بأنه إنتاجي أو استهلاكي هو مسألة اعتبارية محضة ، فكل ما هو إنتاجي من ناحية استهلاكي من ناحية أخرى ، والعكس صحيح.

إن الفوائد التي تؤخذ على قرض لمشروع لإنتاج حديد التسليح مثلا يدفعها في نهاية الأمر ذلك الذي يشتري المنزل أو يستأجر الشقة.

وقد أصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر منذ الستينات - في المؤتمر الثاني - قراره بان الفائدة حرام ، وهي ربا ، سواء فما يسمى مشروعا

إنتاجيا ، أو استثماريا ، أو استهلاكيا . كله سواء .ونص القرار ما يأتي (الفائدة على أنواع القروض كلها محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين)

الوهم الخامس :
أن ما تقوم به البنوك هو المضاربة المقررة شرعا

ذهب الشيخ طنطاوي في فتواه المعروفة والصادرة عنه منذ كان مفتيا للديار المصرية إلى أن ما تقوم به البنوك في عملية جمع المدخرات وإقراضها لأصحاب الحاجات والمشروعات هو المضاربة المشروعة ، غاية ما في الأمر أنها عند البنوك محددة الربح سلفا ، بخلاف المضاربة المعهودة ، وهذا التحديد للربح سلفا لا يغير من الوضع الأساسي لكون المضاربة مضاربة ، والخلاف حوله مسألة اجتهادية ، لاتجر إلى الربا سلبا أو إيجابا ، وهو وضع جديد له دواعيه من حيث قطع الخلاف بين طرفي المضاربة حول الربح مستقبلا ، ومن حيث إن المؤسسات البنكية لا تخسر وإن خسرت عوّضت ما خسرت.

ولكي نبين خطأ هذا الرأي – مع احترامنا الكامل لشخص قائله - نبدأ أولا بإزالة الخلط الذي يقع بين مال القرض والوديعة والمضاربة ، وكما يقول فضيلته بإسهاب :(من المتفق عليه بين العقلاء أن فهم الأمور فهما سليما يؤدي إلى الحكم الصحيح عليها ، لأن معظم الأحكام الخاطئة كثيرا ما يكون مردها إلى الفهم السقيم ، أو إلى الخلط بين معاني الألفاظ ، خطأ يلتبس فيه الحق والباطل ، وتحرير محل النزاع – كما يقول العلماء يؤدي إلى حسن الاقتناع ، وذلك لأن الألفاظ متى تحددت معانيها والقضايا متى وضحت معالمها سهل الوصول إلى الاتفاق بين المختلفين ، وظهر الرأي الذي تؤيده الحجة القويمة ، وتطمئن إليه العقول السليمة)[١١] .

وسنبين هنا أن أعمال البنوك التي تقوم فيها بجمع أموال المدخرين وإعطائها للطالبين لها حسب شروطها ليست من أعمال المضاربة كما تصور فضيلته ، ولكنها من القروض التي قال فيها بوضوح : (والقرض إذا جر نفعا يكون من باب الربا المحرم إذا اشترط المقرض على المقترض زيادة معينة[١٢] .

---

(١١) كتاب معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ١٠٧

(١٢) المصدر السابق ص ٨٦

ومن هنا نقول بشيء من التفصيل : إن المال الذي يقدمه المدخرون للبنك ، أو يقدمه البنك للمستثمرين ، لا ينطبق عليه وصف الوديعة شرعا لأنها - أي الوديعة - لاضمان فيها على المودَع لديه إلا في حالة الإتلاف عمدا ، وهي أمانة يجب إرجاعها عند الطلب بغير زيادة أو نقصان ، ويجوز شرعا أن يطلب المودَع لديه أجرا مناسبا من صاحب الوديعة نظير حفظه لها[١٣] ولا هكذا البنك.

وهي ليست من المرابحة -بداهة - تلك التي يقول فيها الشيخ طنطاوي (قد عرفها بعض الفقهاء بأنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح).

وهي ليست من المضاربة التي هي كما يقول الشيخ طنطاوي في فتواه : (المضاربة : معناها بإيجاز أن يقدم إنسان يملك المال ولا يحسن العمل ، مبلغا من المال إلى إنسان آخر يحسن العمل ولا يملك المال ، لكي يستثمره له على أن يكون الربح بينهما مناصفة أو اكثر أو اقل)[١٤] ، فالمضاربة عقد شركة في الربح ، بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر . وفي المضاربة يكون المال المدفوع إلى العامل أمانة في يده ، لأنه قبضه بأمر مالكه ، لا على وجه البدل كما في البيع ، ولا يختص بنفعه كما في الإجارة ، فكان العامل أمينا ، ووكيلا في التصرف ، وبناء عليه لا يضمن

---

(١٣) أنظر كتاب معاملات البنوك وأحكامها الشرعية للشيخ طنطاوى ط١٥ ص١١٦
(١٤) المصدر السابق ١٢٦

التلف أو الخسارة إلا أن تكون متعمدة ، أو بتعد منه.
وذلك موضع الإجماع كما يقول ابن رشد : (أجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم - يأخذه العامل - من ربح المال ، أيّ جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا ، وأنه لاضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد)(١٥)
فإذا شرط رب المال الضمان على العامل ؛ قال مالك والشافعي : لا يجوز وهو فاسد ، وقال أبو حنيفة وأصحابه ، القراض جائز والشرط باطل ، واتفقوا على أن حكم القراض الفاسد فسخه ورد المال إلى صاحبه مالم يفت بالعمل (١٦).
وإذن فالذي يقوم به البنك ليس من باب المضاربة ، كما أنه ليس من باب الوديعة ، وإنما هو من باب القرض الذي يرد بزيادة مشروطة وهي ربا باتفاق . وهو هو القرض الذي عرفه الشيخ طنطاوي بإسهاب ، لغة وشرعا ، فقال : (ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك ، يقال : أقرضه أي أعطاه قرضا ، ويقال أقرضه المال وغيره ، وأقرضه من ماله ، ويقال : اقترض فلان من فلان إذا أخذ منه القرض ، وقد عرفوه شرعا

(١٥) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٣٦
(١٦) المصدر السابق

بأنه المال الذي يعطيه المقرض للمقترض، ليرد إليه مستقبلا مثله إن كان مثليا ، أو قيمته إن عجز عن رد المثل)[١٧] ثم يحكم على هذا القرض بحكمه الشرعي الصحيح فيقول : (والقرض إذا جر نفعا يكون من الربا المحرم إذا اشترط المقرض على المقترض زيادة على رأس المال عند استرداده ، أو إذا كان القرض مصحوبا بالاستغلال والطمع وسوء النية) ، وينقل عن أبي بكر الجصاص (والربا الذي كانت تعرفه العرب وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به) [١٨]

ونقطة البحث هنا : حول ما يذهب إليه الشيخ طنطاوي من حِل فوائد البنوك المعاصرة ، على افتراض أن العقد بينه وبين الطرف الآخر - صاحب المال ، أو صاحب المشروع - هو عقد مضاربة ، ثم يسحب المناقشة بعد هذا الافتراض إلى البحث حول صحة أو عدم صحة تحديد الربح مقدما بنسبة من رأس المال.

وإقتداء بفضيلته إذ يحرص على تسمية الأشياء بأسمائها إذ يقول (ومن يخلط بين الألفاظ والمعاني بأن يسمي الاستثمار قرضا أو وديعة يكون مثله كمثل من يسمي الرجل امرأة والمرأة رجلا أو يسمي الرأس وجها والوجه

---

(١٧)كتاب معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ط[١٥] ص[١٠٨]
(١٨)كتابه السابق الإشارة إليه ط[١٥] ص[٨٦]

رأسا)[19] فإننا نوافقه على ذلك ونقول : والعكس صحيح أيضا ، وهو الخلط بين المعاني في تسمية القرض وديعة أو استثمارا أو مضاربة كما فعل فضيلته وكما سيتبين مما يأتي.

الوهم السادس:
المناقشة في تحديد الربح سلفا

بينا فيما سبق أن معاملات البنك في المدخرات التي يجمعها ثم يدفعها للطالبين لها حسب شروطه لا يدخل في عقد المضاربة أصلا - لا لأن الربح محدد سلفا مما يدور حوله الجدل - ولكن لأن هذا هو واقع أعمال البنك.
البنك لا يقوم بمشروعات استثمارية - سواء بخبرة العمل أو بقوة المال - ولا يشارك فيها -إلا بنسبة ضئيلة محكومة بنسبة محددة من نشاطه العام كما سنبين بالتفصيل فيما بعد - البنك يتحرك ضمن نطاق القرض ، وهو يتعامل في هذه القروض بالزيادة ، له أو عليه ، فهو يتعامل بالربا الصريح ، وهو عبارة عن مكتب مراباة ، يتوسط بين المرابي الأول - الذي يدفع إليه المال - وبين صاحب المشروع الاستثماري ، ويقوم هو - أي البنك - بدوره بين الاثنين مرابيا ثانيا.
ولزيادة الشرح لهذه الحقيقة الواقعة نقول :

---

(١٩) كتابه السابق ص١٤٣

في أعمال البنك توجد ثلاثة أطراف:
المرابي الأول (ممن يسمونه المودِع) وهذا يأخذ فائدة ١٠ % مثلا
المرابي الثاني - وهو البنك - يأخذ فائدة ٢٠ % مثلا
والثالث صاحب المشروع ، ذلك الذي يؤسس مصنعا أو مزرعة أو عمارة ، وهذا يدفع مجموع الربوين!!
فأين هذا من المضاربة ؟ المضاربة مشاركة من جانب بمال ، ومن جانب بعمل أو خبرة ، والبنك لا يشارك بأي من الأمرين.
البنك ليس له سهم ملكية في المشروع الاستثماري كما هو شان المضارب بالمال - إلا نادرا كما سنبين ونناقش فيما بعد - فهو ليس شريكا بالمال فهو ليس مضاربا بالمال.
والبنك لا يقوم بعمل في المشروع الاستثماري ، فهو من ثم ليس مضاربا بجانب العمل.
البنك واقف بين الطرفين : ينحصر دوره في أنه يقترض من صاحب المال ، ثم يقرض صاحب العمل ، وهو بالرغم من أنه لا عمل له ولا مال يحصل على ربح ، بل على ما يكون اسمه شرعا : الربا.
وصاحب المشروع الذي هو الطرف الثالث يخسر - إذا خسر - فتصادر أصوله الثابتة ، كما تصادر أمواله الأخرى الضامنة والتي تقع تحت طائلة القانون حامي البنك .

يذهب الشيخ طنطاوي : - خلافا لإجماع الفقه الإسلامي الذي نقله إلينا ابن رشد – إلى أنه لا بأس بأن نجعل صاحب العمل في المضاربة ضامنا لرأس المال ، قياسا على ما ذهب إليه الفقه الإسلامي من تضمين الصانع - على خلاف الأصل - رفعا للحرج والمشقة عن الناس - يقول (وكما تدخَّل الحكام والفقهاء في تضمين الصناع لما يهلك تحت أيديهم .. فإن لولي الأمر في زمننا هذا الذي خربت فيه الذمم أن يتدخل في عقد المضاربة فلا يجعل المال أمانة عند المضارب بل له أن يفرض الضمانات الكافية لحفظ أموال الناس) [٢٠]

وفضلا عن أن هذا مردود عليه : بأن هناك فرقا يمنع القياس ؛ وهو أن تضمين الصانع يأتي لأن عمله في صنعته يجري على أساس استبعاد التلف أصلا فكان من المناسب تضمينه ، بينما عمل المضارب يجري على أساس ورود التلف والخسارة والمكسب جميعا فكان تضمينه مخالفا لأصل العقد..

فضلا عن ذلك فإننا نعيد المسألة إلى أصلها في بيان أن عمل البنك لا مضاربة فيه أصلا.

---

(٢٠) كتاب المعاملات المصرية والأحكام الشرعية ط١٥ ص١٣٢

إنه مضخة مالية : تجمع المال مـن المقرضين الأوائـل ، ثم تقوم هي بدور المقرض الثاني ، فتضخـه إلـى المقترضين العاملين في المشروع الاستثماري.

إن البنك - لا يشارك صاحب المشروع الاستثماري - فانفصل عن الاستثمار أو المضاربة من بداية الأمر ، فأصبح الحديث عن اجتهاد جديد في تحديد الربح أو عدم تحديده من رأس المال .. اجتهادا فـي غير الموضوع وهروبا من المشكلة إلى الأمام.

البنـوك نشـاط مـالي بحـت ، والآلـة الاقتصاديـة الحديثـة الضخمة المعقدة تحتاج إلى هذا الجـهاز فـي صورتـه تلـك : أن يكون جهازا ماليا بحتا ، لا يقوم بمشروعـات غالبـا ، ولا يشترك فيها ، وإن كان يقرض أصحابها .

هذا بحكم احتياجات الحركة الاقتصادية المعاصرة.

هذا بحكم التخصص بين المؤسسات والأجهزة ، وهذه حاجة معاصرة أيضا.

البنك أشبه ما يكون بالطلمبة في المزرعة : يجمع المال ثم يضخه ،كما تجمع الطلمبة الماء ثم تضخه.

والذيـن يتوقعـون مـن البنـك أن يقـوم بمشروعـات يشـارك فيـها يطلبـون منـه مـا ليـس لـه ، يطلبـون منـه ما هو خارج عن طبيعته واختصاصـه ، كما لو

طلبنا من الطلمبة أن تكـــــون محراثا ، أو كما لو طلبنا من مهندس الميكانيكـــــا أن يكون مهندسا زراعيا ، أو كما لو طلبنا من الصيدلي أن يكون بقالا.

مـن حق البنـك - بـل مـن طبيعتـــه - أن يـنزعج ويرفـض .

واسألوا هذه البنـوك نفسـها ، : نعم إنـها تسخر منـا عندمـا نلصق بها أنـها تقوم بالمضاربة ، ولكنها تلوذ بالصمت - في هذه النقطة لكي تحصل على التبرئة من تهمة الربا.

لكن اسألوها : هل تقبل فعلا أن تقـوم بمشروعـات فـي أكـثر مـن النسـبة الضئيلـة التي يحددهـا البنـــك المركـزي والتـــي سنذكرها بعد ؟ ، اسألوها هل تقبل أن تكون شركات توظيـف أموال كالشريف ومــا أشبـه ؟ الإجابـة – مـن واقـع وظيفتـها الاقتصاديـة المتخصصـة - : لا . وهـــي إجابـة تكشــف عــن مكنون هذه البنوك : وأنــها لا تعدو أن تقـوم بـدور مقـترض مـن المدخريـن الذيـن هم الطـرف الأول ، وتُقـرض أصحــاب الحاجات الذين هم الطرف الثالث . تقـوم بوظيفـة عمـرو بـن عمير : مضخة تجمع المال ثم تضخه . إنـها لاتقبل ولا يمكـن أن تقبل أن تكون محراثا.

ثم اسألوها ثانية : هل تقبل أن تكون أموالها التـي أقرضتـها لأصحاب المشاريع مملوكة لها ضمن المشروع ؛ بأن تصبح مالكة أو شريكة في ملكية المشـروع لا تخـرج عنـه إلا ببيـع وشـراء ؟ أم هـي أمـوال واجبــة الـرد فـي آجـال محـددة ، لابد من ردها على دفعة واحدة أو على أقســــــاط ، وفق

العقد الذي بينها وبين صاحب المشروع ، فهي أموال قرض ، وليست أموال مشاركة ؟

الجواب واضح شديد الوضوح : وهو أن ذلك يعني تغييرا له من شركة بنكية ، إلى شركة استثمارية.

إن ذلك يعني بوضوح أيضا أن المركز القانوني لهذه البنوك مع أصحاب الأموال من ناحية وأصحاب المشروع من ناحية ثانية هو مركز الطرف المتوسط الذي يقترض ثم يقرض ، الأمر الذي لا يترك مجالا لإلحاقه بمركز المضارب ، وبالتالي يقفل الباب ابتداء أمام الاجتهاد في كونها مضاربة صحيحة أو فاسدة ، وفيما إذا كان يجوز تصحيحها بوجه من وجوه الاجتهاد في تصحيح المضاربة ؛ سواء من جهة البحث في جواز تحديد الربح مقدما ، أو عدم تحديده .

أو من جهة اعتبار الزيادة الثابتة على رأس المال من باب أجر المثل الذي يجيزه الفقه في المضاربة الفاسدة لتصحيحها ، لأن أجر المثل يعطى لصاحب العمل نظير عمله ، لا لصاحب المال ، ومن ثم لا يصح قياس البنك عليه ، لأنه ليس صاحب عمل ، ولكنه صاحب مال ، فإذا أخذ الأجر على المال فذلك هو الربا بعينه ، ولا شأن إذن للمضاربة الصحيحة أو الفاسدة بذلك. .

ولابد من التعرض هنا لقول الشيخ طنطاوي أن البنك يقوم بمشروعات ، ومن ثم فهو يقوم بدور المضارب ، والرد على ذلك يأتي بتأكيد دور البنك في الاقتراض والإقراض ،

وأنه قد يقرض من يقومون بمشروعات ، ولكنه يظل بمنأى عن المشاركة فيها ، وتحمل مسئولية المكسب والخسارة.
وقد تقوم البنوك بدراسات جدوى للمشروع ، ولكنها إنما تفعل ذلك للاطمئنان على مصير قرضها الذي قدمته لأصحاب المشروع لا أكثر ولا أقل.

نعم ؛ قد تقوم بعض البنوك ببعض المشروعات ، ولكنها لا تفعل ذلك إلا في نطاق نسبة ضئيلة محدودة من رأس المال المودع لديها خضوعا لنظريتها الاقتصادية التي تقوم عليها وعلى سبيل المثال : نذكر ما نشرته الأهرام في ١٩٨٨\٨\٢٠ من تعليمات البنك المركزي بالقاهرة في تحديد أنشطة البنوك في مصر ،وقد جاءت على النحو التالي:

٦٠ %من إجمالي الودائع للإقراض.
٢٥% رصيدا احتياطيا لدى البنك المركزي للاستعانة بها عند الضرورة .
١٥% لشراء أوراق مالية ومواجهة صرف شيكات للعملاء

ومن هذا يتبين أن ما يسمح به للبنوك للمساهمة في الشركات كمساهمين لا يصح أن يزيد على سهم من ثلاثة أسهم من الخمسة عشرة في المائة ، التي خصصت لأغراض ثلاثة : هي شراء الأسهم ، وشراء السندات (أوراق مالية) وسحب العملاء . ؟!

وفتوى الشيخ طنطاوي لا تواجه هذه الحقيقة ولكنها تسوق لنا خبر مشاركة البنوك بنسبة كبيرة من الأسهم في عدد من الشركات ، ووثيقة مشاركتها بنسبة كبيرة في بعض المشروعات (شركة السويس للأسمنت)[21] كمثال ، ولا نزاع في ذلك ، ولكن النزاع هو في الحقيقة التي كان من اللازم إعلانها : وهي أن هذه المشاركات مهما بلغت فإنه لا يسمح لها بأن تزيد عن النسبة الضئيلة من أعمال البنوك والتي لابد وأن تدور في نطاق السياسة العليا للبنوك التي لا تسمح بالمشاركة في أكثر مما يحدده لها البنك المركزي وفقا للإحصائية السابقة تقريبا.

وقد سمعت بعض المغالطين ممن يأخذون الفائدة من البنك يقول : سأفترض أن حصتي من المال الذي أقدمه للبنك قد استثمره البنك في هذا الجزء الضئيل الذي يوجهه للمضاربة أو المشاركة ، وفضلا عما في هذا القول من هزل لا ندري معه من الذي وقع نصيبه في هذا النشاط الذي لا

---

(٢١)كتاب معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ط٥ ص١٢٥

يتعدى عشرة في المائة من أموال البنك فيكون ما يأخذه من فائدة حلالا ، ومن الذي لا تقع حصته فيه فيكون ما يأخذه ربا ، اللهم إلا أن نطبق هنا ما يشبه قسمة الغرماء فيكون كل من المودعين واقعا في الحلال بنسبة ١٠ % وواقعا في الحرام بنسبة ٩٠% .... فضلا عن ذلك كله فهو لا ينقذ البنك من وقوعه في الربا المحرم بنسبة تسعين في المائة على الأقل من مجموع أمواله المتداولة في نطاق التعامل بما يسمى الفائدة.

والخطأ الذي وقعت فيه فتوى الشيخ طنطاوي مع احترامنا الكامل لشخصه هو في تصوره أن البنك يمكن أن يترك وظيفته الأصلية ليتحول إلى المضاربة ومن ثم وقع في خطأ آخر في فهم ما ذهب إليه الشيخ محمد عبده من جواز تحديد الربح مقدما في صندوق التوفير الذي انتشر التعامل فيه في النصف الأول من هذا القرن وما يزال ، لأن صورة صندوق التوفير التي تكلم عنها الشيخ محمد عبده يمكن أن يتصور فيها قيام الحكومة التي تضع يدها على أموال صندوق التوفير بدور المضارب في مشروعاتها الاستثمارية أو الخدمية على السواء [٢٢]

كذلك وقعت الفتوى في خطأ فهم ما ذهب إليه الشيخ عبد الوهاب خلاف من جواز تحديد الربح مقدما في الصورة التي تحدث عنها في مقاله

---

(٢٢) أنظر كتاب الشيخ طنطاوى ص٩٥

بمجلة لواء الإسلام لأنــه –أي الشيـخ عبد الوهـاب خـلاف - إنما كان يتحدث عن حالة مضاربة صريحـة يقـوم فيـها أحد الطرفين بتقديم المال ، والآخر بتقديم العمـل ، ونـص كلامـه كمـا أورده الشيـخ طنطـاوي (إذا أعطـى إنسـان ألـف جنيـه لتاجر أو مقاول ليعمل بها في تجارتــه أو أعمالـه ويعطيـه كل سنـة خمسين جنيـها مثـلا أرى أن هــــذه مضاربـة وشركة بين اثنين ، فأحدهما بمالـه والآخـر شريـك بعملـه أو بعملـه ومالــه) فأجاز الشيـخ عبد الوهـاب خـلاف لصاحب العمل أن يشترط نسبـة معينـة مـن الربـح مـن رأس المـال ، يمكـن اعتبارهـا أجـرة عمـل عنـد مـن يصـرون علـى كونــها مضاربة فاسدة [٢٣] وهي صورة بعيـدة تمامـا عـن دور البنـك الذي لا يقوم بالعمل وإنما يقوم بدور ناقل المال مــن الطـرف الأول إلى الطرف الثالث.

يقول الشيخ طنطاوي معقبا على ما تقدم (وكــل مـا يعـترض به على هذا أن المضاربــة يشـترط لصحتـها أن يكـون الربـح نسبيا لا قدرا معينا) ونحن نقول لـه : لا ، وهنا بيت القصيد وهو أن هناك ما يرد به عليك ، وهو أن ما ذكره الشيخ عبد الوهاب خلاف في واد ، وما أنت بصـدده مـن أعمـال البنـوك في واد آخر ، الصورة التي تحدث عنـها الشيخ عبـد الوهـاب خلاف واضحة في المضاربة : أعـم مـن أن تكـون صحيحـة أو فاسدة ، وما

---

٢٣) أنظر كتاب الشيخ طنطاوى ص ١٠٢، ١٢٧

أنت بصدده من أعمال البنوك في جمعها لأموال المدخرين وإعطائها لأصحاب الحاجات بفوائد ليس من المضاربة في شيء.
ومن ثم يصبح ما ذكره فضيلته من دفاع مستفيض عن صحة تحديد الربح مقدما في المضاربة بعد قوله (وأنا أرد على هذا الاعتراض) في تسع نقاط من صفحة ١٢٧-١٣٥ من كتابه معاملات البنوك وأحكامها الشرعية خارج الموضوع.

الوهم السابع
البنوك لا تخسر ؟

نتعرض هنا للقول بأن البنوك في نهاية الأمر لا تخسر ، ومن ثم يجوز تحديد ما يسمى الفائدة مقدما .

يقول الشيخ طنطاوي في تبريره لصحة تحديد الربح مقدما في فوائد البنوك (معلوم أن البنك لم يحدد الربح مقدما إلا بعد دراسة مستفيضة ودقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية وللأوضاع الاقتصادية في المجتمع ولظروف كل معاملة ولنوعها ولمتوسط أرباحها ... إلخ وهذا التحديد فضلا عن ذلك يتم بتعليمات وتوجيهات من البنك المركزى الذي يعد بمنزلة الحكم بين البنوك وبين المتعاملين معها)

ونظر ا لما هو واضح من أن هذا محض كلام نظري ، فإنه يحتاط لما يظهر فعلا من خسارة تقع بالبنك أو بغيره في هذه الأعمال فيفترض افتراضا نظريا آخر وهو على حد قوله (إن الأعمال التجارية المتنوعة إن خسر صاحبها في جانب ربح في جانب آخر ، وبذلك تغطي الأرباح الخسائر وتزيد الأرباح على الخسائر في معظم الأحيان) هكذا بدعوة منه مفتوحة على التفاؤل !![٢٤]

ونحن نناقش بالتفصيل فيما يأتي هذا التصور فيما يختص بخسارة البنوك بالذات – لأنها هي التي تتعهد بالتعامل بالفوائد المحددة مقدما ولا داعي لجر الحديث عن الطرف الثالث وإجازة لجوئه إلى القضاء[٢٥] كما جاء في فتوى الشيخ - في هذه المرحلة من المناقشة:-

---

(٢٤) كتاب المعاملات المصرفية والأحكام الشرعية ص١٣٠-١٣١

(٢٥)المصدر السابق ص ١٣١

نقول : الصحيح أن المشروعات التي تقرضها البنوك معرضة للخسارة ، وهذا هو الأساس في نظرية البنك التي تقوم على أن الفائدة التي تأخذها البنوك عند الإقراض ، هي ثمن ما يسمى(المخاطرة).

وإذن فالقول باستبعاد الخسارة في المشروعات التي تقرضها البنوك ابتداء قول لا يستقيم مع نظرية الفائدة أصلا.

وفضلا عن ذلك فان البنوك معرضة للخسارة بما لا يمكن - ولا يصح - تغطيته من الفوائد التي تتقاضاها من أصحاب المشروعات الاستثمارية ، بدليل أنها في هذه الأحوال تلجأ إلى تقاضي هذه الخسارة من الأصول الثابتة المرهونة التي يملكها الطرف الثالث المقترض من البنك القائم بالمشروع الاستثماري.

فإذا لم تكن هذه كافية تخلص البنك منها - لجوءا إلى سلطة الدولة أو آليات السوق - برفع أسعار المنتجات فيتحمل المستهلك عندئذ الخسارة.

فإذا لم تكن هذه كافية تدخلت الدولة بإصدار بنكنوت جديد عن طريق التمويل بالعجز، أو ما يسمى التضخم ، أو بتخفيض القيمة الشرائية للعملة المحلية ، بما يتحمله جميع المتعاملين بهذه العملة في الداخل أو في الخارج.

وفي جميع هذه الأحوال : هناك الخسارة ، لكن أساليب الاقتصاد الربوي الحديث تتمكن بآليتها من تحويل هذه الخسارة إلى أضعف الأطراف ، وهو المستهلك الذي لم يدخل طرفا في هذه العملية في أي دور من أدوارها.

فإذا لم تتمكن هذه الآليات من الإجراءات السابقة فإن تاريخ انهيار البنوك وإفلاسها تاريخ شهير ، حافل ، حيث تتحول هذه الخسارة إلى أضعف الأطراف : مسئولة أو غير مسئولة ، من مالكي البنك والمودعين والمستهلكين والثروة القومية والدولة على السواء .

وعلى سبيل المثال نذكر ما نشرته جريدة الأخبار المصرية في ١٦\٨\١٩٨٨ في الصفحة الثالثة : من أن البنك المركزي أصدر تقريرا سريا عن عملاء البنوك المصرية المتوقفين عن سداد القروض ، وقد بلغت ديون الكبار منهم الذين اقترض الواحد منهم أكثر من عشرة ملايين جنيه : بلغت ٨٣٢ مليونا من الجنيهات ، أما الصغار الذين اقترض الواحد منهم أقل من عشرة ملايين فقد بلغت مديونيتهم عدة مئات أخرى ، وما نشرته الوفد في ١٦\٨\١٩٩١ من أن البنوك المصرية تدين شركات القطاع العام المتعثرة بثمانية وثلاثين مليارا من الجنيهات.

وعلى المستوى العالمي فان تاريخ انهيار البنوك تاريخ حافل ، نذكر كمثال أخير ما نشرته جريدة الخليج بعددها الصادر في ٣٠\٨\١٩٩٥ بعنوان

(إفلاس مصرفين عملاقين في اليابان ، والحكومة تعوم أحدهما وتجمد الآخر ، حيث أعلن وزير المالية ما سا يوشي تاكيمورا عن خطة لإنقاذ بنك هيوجو المحدود الذي كان له حتى ١٩٩٥\٣\٣١ قروض قيمتها ٢,٧٧ تريليون ين (٢٨,٢ مليار دولار) وودائع ٢,٥٣ تريليون ين (٢٥,٨ مليار دولار) وهو يرضخ تحت وطأة ديون متعثرة أدت بوزير المالية إلى إنشاء بنك جديد يتولى أعمال هيوجو ويتخلص من ديونه خلال العشر سنوات المقبلة.

ومما يذكر في هذا الصدد ما تناقلته الأخبار من أن الحكومة الأمريكية تقترض ٤١,١ مليون دولار كل ساعة ،و مديونيتها وصلت حجما خرافيا يستعصي على الحل حيث بلغت فاتورة اقتراضاتها حوالي ٤ تريليون دولار بكلفة ٢٠٠ مليار دولار سنويا كفوائد وأنه من المتوقع أن يصل العجز في الموازنة المالية السنوية إلى حدود ٤٠٠ مليار دولار في عام ١٩٩٢. [٢٦]

ويبقى الإشارة إلى انهيار الاقتصاد الماليزي والإندونيسي والكوري والآسيوي بصفة عامة بعد تقدم كبير وصفت فيه هذه الدول بالنمور الآسيوية وذلك تحت وطأة المضاربات في البورصة وفق مؤامرة ربوية

(٢٦) الخليج ١٩٩٢/١/١٢

كبرى قام بـها اليـهودي الرأسمالي العـالمي المدعـو جـورج سوروس فقدت فيها عملـة ماليزيـا فجـأة فـي يوليـو ١٩٩٧ ٣٠ % من قيمتها. [٢٧]

(وقد ورد في بيان لصندوق النقد الدولـي صدر فـي نوفمـبر ١٩٩٧ أنه في خلال الخمس عشرة سنة الماضية تعرض ما لا يقل عن ثلاثـة أربـاع الـدول الأعضـاء فـي صنـدوق النقـد الدولـي -أكثر من مائة دولة - لأزمات في القطاع المصرفـي ، فمنذ عام ١٩٨٠ مثلا بلغت تكلفة المصاعب المالية بالقطـاع المصرفي في الدول النامية فقط ٢٥٠ مليار دولار أمريكي ، فبالإضافة إلى انهيار بنك بيرنجز البريطاني تعرض أحد أكبر البنوك الفرنسية واسـمه كريـدي ليونـي لكارثـة ماليـة كلفـت مساهميه ما لا يقل عن ٣٥ مليار دولار ، وعليه فإن طبيعـة نشاط المؤسسات المالية يجعلها عرضة لأنواع مـن الأزمـات تتعلق في كثير من الأحيـان بعنصـر الإشـراف والتنظيـم)[٢٨]، وهما عنصران دائمان باحتمالاتـهما الإيجابيـة والسلبيـة فـي كل نشاط مصرفي.

وبهذا يتبين أن القول بان البنوك غير معرضة للخسـارة وإن تعرضت فإنها تملك احتواء الموقف قـول غير صحيـح علـى إطلاقـه ، وفـي فشلـها فـي ذلـك تـأتي الكـوارث الماليـة والاقتصادية والسياسية الكبرى مما هو معروف ، ونـحن في غنى عن تسجيله الآن.

---

(٢٧)الخليج ١٩٩٧/١/١٧

(٢٨)الخليج ١٩٩٨/٤/١

يقول الشيخ طنطاوي : [٢٩]إن البنوك إذا خسرت في عملية تربح في أخرى ، فيغطي الربح الخسارة . وهنا نقول : بالرغم من محدودية هذه الآلية ضمن ظروف محدودة ، فإن على الباحث أن ينظر في مسألة الخسارة هذه إلى الطرف الثالث ؛ الذي هو صاحب المشروع المقترض من البنك الذي يخسر مشروعه لبوار السلعة التي ينتجها المصنع ، أو اجتياح آفة لمحصوله الزراعي ، أو انهيار عمارته ، أو زيادة التكاليف على الدخل ، أو لأسباب عالمية ، أو لأسباب أخرى ، وهو الذي يدفع للبنك فائدة يذهب جزء منها إلى خزينة المرابي الأول (المودع) ويذهب الجزء الثاني إلى خزينة المرابي الثاني (البنك) ؟! فأي ظلم ؟؟

ويرى الشيخ طنطاوي[٣٠] :أنه في حالة التضرر من الخسارة ينبغي أن يسمح باللجوء إلى القضاء . ونقول : فضلا عن أن ذلك يتعارض مع مقتضى قانونية أوضاع البنوك ، ولا يمكن السماح به ، فان فيه إقرارا بأن العلاقة بين صاحب المال ، (المودع والبنك معا) وصاحب المشروع يجب أن تقوم على نسبة من واقع المكسب والخسارة - رفعا للظلم عن كاهل أصحاب المشروعات - وليس على تحديد سابق لمبلغ الفائدة ، فإذا كان ذلك كذلك ... أليس هذا ما يقول به الفقهاء من أن المضاربة يجب أن

(٢٩) المعاملات المصرفية والأحكام الشرعية ط٥ اص ١٣٠-١٣١

(٣٠)المصدر السابق ص ١٣١

تقوم على نسبة من المكسب والخسارة ، دون تحديد لمبلغ معين من الربح سلفا ؟
هذا ومن المعروف أن مثل هذه الخسارة والتضرر لا يحدث نادرا ، بحيث يغفل أمره في بداية الأمر ، ثم يرفع أمره إلى القضاء عندما يفاجئ بالحدوث ، ولكنه هاجس البنك الذي يحتاط له بالرهن ، وفرض الامتياز على أصول المشروع . والأضابير مملوءة بأمثلة تفوق الحصر لأصحاب الطرف الثالث - أصحاب المشروعات - التي انصبت الخسارة على رءوسهم ، وخربت بيوتهم أو اصطنعوها وأعلنوا الإفلاس ؟!
ويكفي أن نتذكر الآن الخسارة التي وقعت على رأس مصر - كدولة - في ديونها مرتين في قرن واحد : مرة في أواخر القرن الماضي أدت إلى مجيء الجيوش الأجنبية ، ومرة في أواخر القرن الحالي أدت إلى مجيء صندوق النقد الدولي.!

الوهم الثامن

مناقشة القاعدة الفقهية في عدم تحديد الربح مقدما في المضاربة

كشفنا ما تقدم من الأوهام دون الاضطرار إلى الدخول في موضوع تحديد الربح أو عدم تحديده مقدما.

إن موضوع تحديد الربح أو عدم تحديده يصبح خارج الموضوع بعد تبديد الأوهام السابقة.
ومع ذلك فقد كان يجب علينا أن نحسن الظن بالفقهاء عندما اشترطوا عدم تحديد مبلغ الربح سلفا في المضاربة ، وأنهم عندما أجمعوا على ذلك كانوا متوافقين مع العقل والنقل معا
أما من ناحية العقل فلأن الإخلال بهذا الشرط يخرج المضاربة من كونها مضاربة إلى عقد آخر قائم بذاته ، إذ يتحول رب المال من شريك بماله ، - للمضارب الشريك بعمله - يتحمل مخاطر الهلاك والخسارة إلى دائن ذي دين مضمون - وهذا حق له - وذي ربح مضمون ، وهذا ليس حقا له من الناحية الشرعية لأنه هو الربا.
وأما النقل فهو ما جاء في أحاديث المزارعة التي نص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أنه لا يجوز أن يكون نصيب مالك الأرض أو العامل فيها ما يتحدد في بقعة معينة من الأرض.
فقد أخرج البخاري بسنده عن رافع بن خديج : كنا أكثر أهل الأرض مزدرعا ، كنا نكري الأرض بالناحية – أي بما يخرج من ناحية منها - منها مسمى لسيد الأرض ، قال فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما

– وفي رواية فمهما في الموضعين - تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا عنه ، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ)
وفي رواية أخرى للبخاري بسنده عن رافع أيضا قال : (وكان أحدنا يكري أرضه فيقول : هذه القطعة – أي ما يخرج منها – لي ، وهذه لك ، فربما أخرجت ذه ، ولم تخرج ذه ، فنهاهم النبي صلى الله عليه عن ذلك)
والعلة الجامعة – كما يقول الدكتور محمد صلاح محمد الصاوي – بين المضاربة وبين المزارعة أن كلا منهما شركة بمال من جانب ، وعمل من جانب ، والحكمة في اشتراط الشيوع تحقيق العدل بين الطرفين ، لأنه إن اشترط ربحا معينا كمائة جنيه مثلا فقد يقل الربح حتى لايصل إلى المائة ، وحينئذ تنقطع الشركة ولا يكون للعامل أو رب المال أو رب الأرض شيء ، بل قد لا يربح المال بالمرة ، والمعاملات المالية قائمة على العدل.
ثم يقول : ومن هنا فلا يصح إطلاق القول بأن شروط المضاربة جميعها شروط اجتهادية من وضع الفقهاء لا سند لها من كتاب أو سنة ، اللهم إلا القواعد العامة في الشرع : لأن اتفاق الفقهاء على هذه الشروط لم يحدث عرضا أو اعتباطا ، بل لأنهم رأوا إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم للمضاربة ، وعمل أصحابه بها واردا على معاملة خاصة ، من مقوماتها أن يكون الربح بين صاحب المال وبين العامل مشاعا ، فاعتبروا

ذلك وقيدوا به هذه المعاملة ، وبينوا أنه إذا لم يتحقق لم تتحقق ماهية المضاربة التي تعامل بها السابقون وأقرها صاحب الشريعة [٣٢]

إن محاولة التخلص من هذا الشرط - شرط عدم تحديد مبلغ الربح في المضاربة الصحيحة-بدعوى أنه شرط اجتهادي لم يرد به نص في كتاب أو سنة هي محاولة مبنية على دعوى باطلة وهي محاولة لا تتفق مع بدهيات العقود الشرعية ، كما أنه لا يتفق مع نص القانون المدني في المادة الخامسة والخمسين التي تنص على أنه (إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة وخسائرها كان عقد الشركة باطلا).

الوهم التاسع:
وهم كفاية النية والرضا

يقدم الشيخ طنطاوي في فتواه سؤالا عن صورة من صور التعامل مع البنوك لشخص درس سوق البنوك فيما تعطيه من فوائد ثم اختار هذا الشخص البنك الذي يعطي فائدة أكبر قائلا للبنك (وأنا أقصد بتعاملي معك الاستثمار وليس القرض أو الوديعة) ، فما حكم هذه المعاملة شرعا

(٣٢) كتاب مشكلة الاستثمار فى البنوك الاسلامية للدكتور محمد صلاح محمد الصاوى ، رسالة دكتوراه فى الأزهر ص ٥٤١

: أجاب فضيلته (أن هذه المعاملة حلال ولا بأس بها لأنها نوع من تبادل المنافع بين الناس ، والأرباح التي تأتي عن طريقها حلال لا بأس بها)

ثم يقول(وكل معاملة تتم باختيار الطرفين ورضائهما المشروع وليس فيها غش أو استغلال أو ظلم أو غير ذلك مما حرمته شريعة الإسلام هي معاملة حلال وأرباحها حلال إذ لا تحريم إلا بنص شرعي ولا يوجد نص شرعي يحرم هذه المعاملة ولا يوجد كذلك إجماع أو قياس تطمئن إليه نفوسنا لتحريم هذه المعاملة)

ويقول أيضا (سبق لدار الإفتاء – في عهد فضيلته أن أصدرت في السادس من شهر سبتمبر سنة ١٩٨٩ فتوى مطولة بشأن الحكم الشرعي لشهادات الاستثمار وما يشبهها من معاملات ، وانتهت فيها إلى آن التعامل فيها حلال ، ,أن الأرباح التي تأتي عن طريقها حلال : متى كان صاحب المال يقصد من ورائه إعطاء أمواله لأي بنك أن يكون البنك وكيلا عنه وكالة مطلقة في استثماره لأمواله ، ومتى كان راضيا كل الرضا بما يحدده له البنك من أرباح شهرية أو غير شهرية)[٣٣]

ونحن نتساءل هنا : أليس معنى هذا أن فتوى فضيلته اعتمدت على اعتبار أن الرضا أو النية كافية في الحكم بحل المعاملات المالية ؟.

---

(٣٣) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ص١٤٣-١٤٤،١٦٥

ونتساءل أيضا : مـا قيمـة الإشـارة إلـى النيـة مـادام الشيـخ يراها معاملة لم يوجد ما يحرمها متابعـة منـه لمـا تصـوره من كونـها مضاربة ، مع أنـها ليست من المضاربة في شـيء كما أوضحنا ؟

إن النية بعد أن تبيـن لنـا أن هـذه المعاملـة ليسـت مـن بـاب المضاربة ولا من باب الوديعـة ولا مـن بـاب المرابحـة ، ولا مـن أي بـاب مـن أبـواب الحـلال وأنــها عـائدة إلـــى أصلـــها الواضـح في كونــها ربـا .. تصبـح النيـة أو يصبـح الـتراضي فيها بين الطرفين نية على ارتكـاب الحـرام ، وتراضيـا علـى ممارسته.

إن الفقهاء يعرفون من قواعد الفقه الإسـلامي أن المعـاملات المالية لا تتم بمجرد النية.

وأن تلك الصورة لا تكـون مباحـة بمجـرد نيـة الوكـالـة مـن صاحب المال كما ذكر فضيلته ذلك في شهادات الاستثمار2

ووجه الصواب في شـهادات الاسـتثمار[٣٤] التـي ذهـب بعـض العلماء إلــى حِلـها أن شبهـة الحـل فيـها إنمـا تكـون بالنسبـة للشـهادات التـي تـؤول أموالـها إلـى الدولـة وقـد يقـوم البنـك بجمعها لها، فهذه الصورة هي التي يمكن تصـور المضاربـة فيها ؛ أعم من أن تكون صحيحة أو فاسدة وهي الأشبـه بمـا ذهب إليه الشيخ محمد عبده في صندوق التوفـير ، لأنـه فـي مثل هذه الحال

يمكن ادعاء أن الدولة تتسلم أموال هذه الشهادات لتستثمرها

---

(٣٤) كتاب المعاملات المصرفية وأحكامها الشرعية ص ٢١١

يمكن ادعاء أن الدولة تتسلم أموال هذه الشهادات لتستثمرها في الإنتاج أو في الخدمات ، أما إذا كانت الشهادات – مهما تنوعت أسماؤها – التي تذهب إلى البنك ليتصرف فيها حسب سياسته في الإقراض فإنه لا يتصور فيها قيامه بدور المضارب ، وإنما هو المقترض المقرض بالربا ، ولا يصحح هذه المعاملة الارتكان إلى نية صاحب المال الأول – المدخر – لأن الأعمال المالية من هذا القبيل لا تتم بالتصرف الفردي المحض وإنما تقوم على صيغة العقد متعدد الأطراف وهي لا تتم بمجرد النية كما يقول العلماء في القواعد الفقهية ولا تصلح فيها صيغة الوكالة بمجرد النية كذلك ولا تصلح فيها صيغة التوكيل بغير علم الوكيل بهذا التوكيل[٣٥]
يقول ابن رشد فيما يتعلق بالوكالة : إن من أركانها الإيجاب والقبول ، فأين القبول في نية مستترة مع مؤسسة – هي البنك – لا تدري عنها شيئا لأنه لا عقد مبرما على الوكالة هناك ؟

ويقول ابن رشد أيضا في هذا الركن (وشرط محل التوكيل أن يكون قابلا للنيابة ، مثل البيع والحوالة والشركة والمصارفة والمجاعلة والمساقاة والطلاق والنكاح والخلع والصلح) وهي إذن لا تجوز فيما لا يقبل النيابة في التعامل بالمحرمات ومنها التعامل بالربا في القروض.

(٣٥) أنظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص[٢٦] ، وص [٢٥٠-٢٥٢]

أما بصدد حديث " إنما الأعمال بالنيات" الذي يستدل به الشيخ طنطاوي في هذا المقام

فإن الإمام البغوي يقول في شرح السنة (قوله " إنما الأعمال بالنيات " لم يرد به حصول أعيانها ، لأنها حاصلة حسا وصورة من غير أن تقترن بالنية ، وإنما أراد به صحتها حكما في حق الدين ، فإنها لا تحصل إلا بالنية)[٣٦]

ومعنى هذا أن المعاملة مع البنك لا تتوقف وجودا أو عدما في عينها على النية.

ويقول العلامة ملا على القاري في شرحه للأربعين النووية : إن هناك اتفاقا على أن الحصر

في قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) (هي للحصر الإضافي لا الحقيقي لأن الأعمال لا تتم ولا تصح بمجرد النية ، بل لابد من مزاولتها ومعالجتها بإتيان باقي شروطها وأركانها)[٣٧]

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل ، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل) ويقول (إن قصد الموافقة مقيد بالامتثال للشرع لا بمخالفته)

---

(٣٦) شرح السنة للبغوى نشر مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر ط دار الكتب ص٤١٠

(٣٧) شرح الاربعين النووية ط ١٣٥٢هـ مطبعة الجمالية ، ص ٢٦

ثم يقول في صميم الموضوع (فإن قيل قوله عليه الصلاة والسلام : إنما الأعمال بالنيات يبين أن هذه الأعمال وإن خالفت قد تعتبر ، فإن المقاصد أرواح الأعمال ، فقد صار العمل ذا روح على الجملة ، وإذا كان كذلك اعتبر ، بخلاف ما إذا خالف القصدُ ووافق العملُ ، أو خالفا معا ، فإنه جسد بلا روح..

قيل : إن سُلم فمعارض بقوله عليه الصلاة والسلام " كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ، وهذا العمل ليس بموافق لأمره عليه السلام ، فلم يكن معتبرا بل مردودا ، وأيضا فإذا لم ينتفع بجسد بلا روح ، لا ينتفع بروح في غير جسد ، لأن الأعمال هنا قد فرضت مخالفة ، فهي في حكم العدم ، فبقيت منفردة في حكم عملي فلا اعتبار بها [٣٨]

وهذا هو العلامة ابن رجب يقول عن ذلك (وقد استدل العلماء بحديث " إنما الأعمال بالنيات " على أن العقود التي يقصد بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرم غير صحيحة ، كعقود البيع التي يقصد بها معنى الربا ، ونحوها كما هو مذهب مالك وأحمد ، فإن هذا العقد إنما نوي به الربا لا البيع)[٣٩]

---

(٣٨) الموافقات ، ط المطبعة السفلية عام ١٣٤١ هـ ج٢ ص ٢٣٨،٢٣١، ٢٣٩

(٣٩) جامع العلوم والحكم لابن رجب تحقيق د محمد الأحمدى أبو النور ط ١٩٦٩ ج١ ص ٤٤-٤٥

هذا وإن استشهاد الشيخ طنطاوي بالبحث الذي كتبه الشيخ على الخفيف لمؤتمر مجمع البحوث الإسلامية في شهادة الاستثمار ضعيف ، لأن الشيخ الخفيف قدمه للمؤتمر للمباحثة بجلسات المؤتمر بدليل ما ختمه به - كما جاء بكتاب الشيخ طنطاوي بقوله – أي قول الشيخ الخفيف (ذاك رأيي وظني فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فما أسرع عدولي عنه إذا ما تبين لي وجه الخطأ ، وأن نظري فيه قد انحرف أو غفل أو ضل ، والعصمة لله)[٤٠] ولم يوافق عليه المؤتمر في نهاية المطاف واستبعد من توصياته وقراراته.

الوهم العاشر
الفائدة ثمن مشروع للتضخم

ليس صحيحا القول بأن الفائدة تعويض مشروع عن فارق سعر العملة نتيجة التضخم بين وقت الاقتراض ووقت الأداء ، لأنها أي الفائدة - من وجهة النظر الإسلامية - اقتضاء التعويض ممن لم يتسبب فيه.
ولأنه من وجهة نظر القانون المدني نجده قد فرق تماما بين الأمرين : الفائدة ، والتضخم ، عند ما ألزم المدين المتأخر عن الوفاء في ميعاد

---

(٤٠) كتاب المعاملات المصرفية وأحكامها الشرعية ص ١٩٣

الاستحقاق بفوائد التأخير ، ونفي في المادة ١٣٤ : (أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر).

ولأنه من وجهة نظر الفكر الاقتصادي الحديث تتقرر الفائدة على أساس " أنها أجرة الانتفاع برأس المال ، وليست تعويضا عن النقص في مقداره " ، ولا يصح في نظره أن تكون تحايلا على السعر الرسمي المقرر لقيمة النقود الورقية ، كما لا يصح إلغاؤها عند ثبات قيمة النقود ، وكما لا يصح خصمها عند تزايد قيمة هذه النقود.

هذا بالإضافة إلى ما هو معروف اقتصاديا من أن الربا من أقوى عوامل تناقص القيمة الشرائية ، ولو عالجنا القضية بإباحة الزيادة في الدين لكان علاجا للداء بالداء.

إنه في نظر الذاتية الإسلامية لابد من " الصبر " على كسر هذه الحلقة المفرغة ، وذلك بتحمل تضحيات - تتمثل في نقص القيمة الشرائية في عملية التضخم ، مع علاجها بآليات اقتصادية أخرى بغير الربا - تتناسب مع مقدار ما تمادينا فيه كأفراد وشعوب من دوران في هذه الحلقة الجهنمية.

الوهم الحادي عشر
اعتبار شركات المضاربة بنوكا

هذا ... وإذا كان من الخطأ محاولة تكييف البنوك باعتبارها شركات مضاربة ، فانه من الخطأ كذلك محاولة تكييف

شركات المضاربة باعتبارها بنوكا ، بديلا إسلاميا عن البنوك الربوية ، فشركات المضاربة الشرعية : لا تضمن رأس المال ، ولا تضمن حدا معينا من الربح ، ولا حصانة لها ضد الخسارة ! مهما يكن ضغط الجمهور عليها لتكون كذلك، رغبة منه في أن يحمِّلها بصفات البنوك ، لكي تشبع فيه النفسية الربوية التي تأصلت ، وزيغا منه عن الذاتية الإسلامية.

فالبنوك لا يمكن أن تكون شركات مضاربة.

وشركات المضاربة لا يمكن أن تكون بنوكا.

وعلينا نحن أن نفكر كيف ننشئ بنكا ، وعلينا بالتالي أن نفكر كيف يكون هذا البنك إسلاميا ، وأن يكون بنكا في نهاية الأمر.

والحل لا يمكن أن يبزغ بعيدا عن فجر الذاتية الإسلامية.

والذاتية الإسلامية هنا تقوم على أسس أربعة:

١ - فلسفة الإنفاق في الإسلام. [٤١]

٢ - تحريم الكنز واحتباس المال.

---

(٤١)الخبراء يذكرون مثلا أن المصريين يملكون ١٥٠ مليار دولار بالخارج : الخليج ٩٦/٥/٣

٣- بنوك تقوم أساسا في خدمة القرض الحسن.
٤- الأمن والعدل والشريعة.

إن التحدي الأكبر الذي يواجهنا في كشف مدى الصدق والانطباق مع الذاتية الإسلامية يكمن لا في التخلص من المؤسسات الربوية وحدها ، ولكن من نفسية الربا التي تغلغلت في داخلنا.
إنه قد يكون من السهل علينا أن نمارس الانطباق مع الشريعة في بعض أحكامها بمجرد صدور الإجراءات اللازمة ، ولكننا في تحريم الربا لابد من التخلص أساسا من نفسية الربا ، والتخلص من نفسية الربا - تلك التي مازال بعضنا يتعامل بها مع البنوك التي التزمت بالإسلام - أمر يصطدم بشهوة جمع المال ، وهي شهوة لا يستحيي منها أحد ، ولا تموت عند أحد ، بينما يستحيي من شهواته الأخرى وتموت يوما بعد يوم ،وتبقى شهوة جمع المال ، وتتضخم.
فهل نحن مستعدون نفسيا ، وداخليا ، وضميريا ؟
هذا هو التحدي . وهذا هو الأمر الذي إن خفي على الناس فانه لا يخفي على الله.
فإذا لم نصدق مع الله في ذلك فلا نلومن إلا أنفسنا بعد إذ يحاربنا الله.

ولا نلومن إلا أنفسنا إذا تعثرت خطواتنا الأخرى في تطبيق الشريعة ونحن واقعون في دائرة المحاربة مع الله.
إن بعضنا ينقد البنوك التي تخوض التجربة الإسلامية ؛ ليبرر - لنفسه على الأقل - التعامل مع البنوك التي أدارت ظهرها للإسلام . ؛ وحاله في ذلك أشبه بمن يعيب زوجته الحلال الشوهاء - ربما - ليبرر العلاقة مع أخرى هي حرام عليه.
إن الحل الجذري لا يكون إلا باتساع القرض الحسن ليكون هو الأساس الغالب في الإيداع في البنوك ؛ وبذلك يقوم البنك بدوره الحقيقي في جمع المال وإعادة ضخه ، دون توريطه بالتوسع في مشروعات ... عندئذ تدور الدورة الاقتصادية لرأس المال الذي أنعم الله به على المسلمين.
تدور بغير فائدة للمرابي الأول ، وبغير فائدة للمرابي الثاني ، وبغير عمولة للسمسار الذي يقوم بدوره بين هذين المرابيين ، وبغير أن يضاف عبء ذلك كله على المستهلكين الأبرياء في نهاية المطاف.
ونظام البنوك القائمة على القرض الحسن لن يكون بغير التشبع بذاتية النظام الإسلامي في الاقتصاد القائم على محور " الإنفاق " بملامحه الإسلامية.

الإنفاق هو الحل
وهو الإنفاق الذي يتداخل في نسيج الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقا.
الإنفاق الذي هو مرتبط بعقيدة المسلم : إسلام الذات لله ، وما يقتضيه إسلام الذات من إسلام ما هو أقل من ذلك : إسلام المال.
الإنفاق الذي هو مرتبط بعقيدة المسلم في أن الله هو المالك ، الرازق ، الغني ، الكريم ، العدل ، الرحيم.
الإنفاق الذي هو مرتبط بعقيدة المسلم في القيمة الحقيقية للدنيا وما يتعلق بها من أسباب استحقاق المال ، والاستكثار من الخير ، وتجنب الكوارث.
الإنفاق الذي هو مرتبط بعقيدة المسلم في ربط ذلك كله بالآخرة ، وأنها هي الميزان الحاكم في القضية كلها.
الإنفاق الذي هو في الإسلام أوسع دائرة من أداء فريضة الزكاة ، وأنه لا ينحسر حتى يستغني الناس ، أو يخرج المال من محبسه في الكنز.
الإنفاق الذي حل به الإسلام مشكلة ضخ المال وتدويره في العملية الاقتصادية التي تشتد إليها حاجة المسلمين يوما بعد يوم ، وعصرا بعد عصر.

الإنفاق الذي حل به الإسلام هذه المشكلة في مقابلة النظام الاشتراكي الذي كان الحل عنده هو مصادرة الملكية الفردية ، وفي مقابلة النظام الرأسمالي الذي كان الحل عنده هو الربا.

الإنفاق الذي لا تقوم في ظله بنوك إسلامية سليمة معافاة إلا على أكتاف جمهور إسلامي يقدم ماله - إذا لم يتجه إلى تشغيله كأفراد وشركات - إلى البنك ، قرضا حسنا ليضخه البنك بعد ذلك مرة أخرى في السوق قرضا حسنا ؛ أو ليشغله في مشروع ، دون اشتراط ربح محدد، أو ضمان مال ، قانونا أو عرفا.

ولن يتحقق ذلك بمجرد إقامة مباني البنوك ، ولكن يتحقق بإقامة مباني الإسلام في النفوس .عندئذ يقوم البنك بدوره البنكي تحت ذاتية إسلامية هي:

الإنفاق بوجه عام.

والقرض الحسن بوجه خاص.

وتحريم الكنز – برؤية جديدة - بوجه أخص.

(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم ، فذوقوا ما كنتم تكنزون)

نعم ، نحن نعرف ما جاء في ترجمة باب من أبواب البخاري بعنوان (ما أدي زكاته فليس بكنز) وكذلك جاءت هذه الترجمة في سنن ابن ماجة ، ولكننا نعرف أيضا أننا لم نجد حديثا مرفوعا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تضمن هذه العبارة أو ما في معناها في صحيح البخاري أو مسلم أو سنن أبي داود ، أو سنن النسائي الكبرى أو الصغرى أو موطأ مالك ، هذا بينما روى الترمذي في جامعه بسنده عن الرسول صلى الله عليه وسلم (إن في المال حقا سوى الزكاة(

ونعرف أيضا أن الشريعة الإسلامية تتسع للحاجات والضرروات ، والحاجات ، والضرورات في عهد من العهود قد تـُقضَى بمجرد إخراج الزكاة ، وفي عهد آخر- وهو العصر الذي نعيش فيه – لا تقضى بغير أوسع دائرة من دوائر الإنفاق ، بالنظر إلى مايكون في هذا العصر من مشروعات مالية هائلة على مستوى الكفاية والعدل والاقتصاد والسياسة والاستراتيجيات شديدة الأهمية.

إن حابس المال في نظر الإسلام – في هذه الرؤية الإسلامية الواسعة - مرتكب للكبيرة ، لأنه:

١- عطل خاصية نعمة الله في المال ، وسلبها وظيفتها ، وشل أثرها في عصر شديد الاحتياج إلى الإنفاق.

٢- حبس عن المجتمع قوة ليس المجتمع في غنى عنها ، وهو المال في دورته الاقتصادية في جسم المجتمع الحديث ، التي هي أشبه بالدورة الدموية في جسم الفرد.
٣- ألجأ المسئولين عن حركة المال ودورته إلى سياسات تعويضية تزيد الأمور تعقيدا أو تزيدها فسادا.
٤- شجع على صدور فتاوى باطلة.

ثمن المخاطرة

وإذا كان الاقتصاديون سوف يتساءلون عن ثمن المخاطرة في بنك يقوم على القرض الحسن ، فإننا نقول : إن المخاطرة قدَر على كل تصرف في هذا الوجود

هي قدر على إخراج المال : بالمجازفة والخسارة.
وهي قدر على حبس المال : بالتضخم والسرقة والهلاك.
وهي قدر على وجود البشر في هذه الحياة ، وفوق هذا الكوكب.

ولا عِوض حقيقيا عن المخاطرة في شيء من ذلك إلا بالاستقامة على طريق النجاة الذي حدده صاحب الملك والملكوت.

وقد يصح النظر في إقامة نظام تأمين تعاوني شرعي لتغطية هذه المخاطر.

والمسلم على أية حال لا يأخذ الربا ثمنا للمخاطرة على القرض ، لأنه يعلم - وهنا تبرز الذاتية الإسلامية - أن الله قد أنذره بمخاطرة أشد وأنكى ، هي المخاطرة بحرب مع الله ؛ (فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، فان تبتم فلكم رءوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون) .

بين الحل الواقعي والحل المثالي

وقد يرى البعض أن هذا الحل يتصف بالمثالية ، وأننا في حاجة إلى حل واقعي.

ونرد على ذلك بأنه من الصحيح أن الطرح المثالي قد يقلل من إمكانات الفعل والتغيير المطلوب في البيئة التي لا تؤمن به ، ولكن من الصحيح أيضا أن الطرح الواقعي الدنيوي البحت يفصلنا عن جوهر الإسلام وذاتيته ، ويؤدي لا إلى التقليل من الحلول العملية ولكن إلى الفشل الكامل.

وعلينا أن نعلم أننا هنا بإزاء الحل الإسلامي ، والحل الإسلامي يعني واقعيا وتاريخيا أن هناك اتصالا وثيقا بين الموقف الدنيوي والموقف الأخروي ؛ وهذا يعني – بالنسبة للمسلم – أنه إذا لم يحصل على ما يريده عاجلا في هذه الحياة فإن عليه أن يستمسك بقاعدته التي انطلق منها ، والتي أنجزها تاريخيا ، فإذا لم يفعل فليدرك أنه يترك ما اختاره لنفسه أولا

، ألا وهو الإسلام . يقول تعالى : (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما ، قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة ، والله خير الرازقين) .
ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله : (لا تعتبر المقاصد الدنيوية - في حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال - إلا من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى
والدليل على ذلك أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم ، حتى يكونوا عباد الله " ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن " ولأن المقاصد قد يختلط فيها الضار بالنافع ، وحينئذ يقدم الأكثر نفعا.
فإذا تعارضت مصالح الدنيا ، مع مصالح الآخرة قدمت مصالح الآخرة ومقاصدها لأنها هي الحياة ، وهي البقاء ، " وإن الدار الآخرة لهي الحيوان ") .
إن المجتمع الذي يفتقد عقيدة الإنفاق الإسلامية - ركيزةً للقرض الحسن - ويلجأ إلى الربا ، كدافع أناني لبذل المال وإخراجه المطلوب من محبسه هو في الأساس مجتمع بعيد عن النسق الإسلامي ، والذاتية الإسلامية.
وهو بعد ذلك مجتمع واقع فيما يشبه إدمان المخدرات ، والمدمن إذا لم يتعاط سقط ، وإذا تعاطى تخبط ، مصداقا لقوله تعالى (إن الذين

يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الـذي يتخبطـه الشيطـان من المس) . ولا مـهرب للمدمـن فـي نـهايـة الأمـر - إذا لـم يدلف إلى الهلاك - من المرور بمرحلة الخروج بصعوباتـها ، وإلا وقع في دائـرة الـهلاك ؛ دائـرة الحـرب مـع الله ، وقـد أعلن الله تعالى على هذا المجتمع الحرب سلفا.

إن الإسلام وهو يعالج هذه الأمور - وهي أمـور اقتصاديـة - وفقا لذاتيته فإنما يعالجها بقناة جيدة التوصيل بين ما هو من الدنيا وما هو من الآخرة ، وهـذه حقيقـة مركزيـة فـي أمـور الإسلام كلها.

مركزية العقيدة في الحل الاقتصادي

وليس الإسلام بدعة في كونه يضع عقيدته أساسا لكل نشـاط دنيوي أو حضاري

فالعقـائد هـي التـي توجـه الشعـوب حتـى فـي توجهاتـها الاقتصادية.

يقـول : ت. س. إليـوت فـي كتابـه " ملاحظـات نحـو تعريـف الثقافـة " : (إن مـا نعتقـده ليـس فقـط هـو مـا نفصـح عنـه ونعلنه ، بل إن السلوك هو أيضا اعتقـاد ، وإن أكثرنـا وعيـا وتقدما يعيشون أيضا بطريقـة لا يمكـن فيـها تمييـز الاعتقـاد عـن السـلوك . وهـذه الحقيقـة تضفـي أهميـة علـى أتفـه مـا نمارسه) .

إن النشاط الاقتصادي في أوربا نفسها إنما يصدر عن عقيدة في الكون والحياة والإنسان . وهي عقيدة تضع " المادة في " الأصل " من وجود العالم وتطوره وغايته . سواء في ذلك المجتمع الرأسمالي المؤمن بمذهب " المنفعة " و " البراجماتية " . أو في المجتمع الاشتراكي المؤمن بالمادية الجدلية . أو في المجتمع المسيحي الذي انطلق في توجهاته الاقتصادية الرأسمالية من العقيدة البروتستانتية . إن الحافز الأصيل لكل نشاط إنسان يرجع حتما إلى عقيدة ، وإن لم تظهر هذه العقيدة على العناوين .

خلاصة الحل

ومن هنا نقول : إن الحل في مسألة البنوك وفقا للذاتية الإسلامية - وهو حل واقعي لمن كان واقعه الإيمان بالإسلام - يقوم على:

١- الإنفاق ضد الكنز

٢- القرض الحسن ضد الربا.

٣-العدل والأمن والشريعة ضد الظلم والخوف والقوانين الوضعية.

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : وما هي يا رسول الله ؟قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا .وأكل مال اليتيم ،والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات) متفق عليه . صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم

الفهرس

الفهرس

تم بحمد الله والصلاة والسلام على رسوله الأمين .

رقم الأيداع :- ٩٨/١٥٠٢٧
الترقيم الدولى:-I-S-B-N   977-19-7332-0

تم الطبع بمعرفة دار صيانة الكتاب
ت:- ٥٢٤١٧٥٥